

## الدرس 70 من شرح حلية الجوادر المكونة في صد الفرائض

### المسنونة الرسموكية للفقيه موسى بن محمد الدخيل

موسى الدخيلة

بذكاء ثم التي قد اعتقدت جميعها بفرد الحصادات اثننتين ففي كأس الاخوات لابينا وايوبين مع ابنة او ابنة من دون عاميين لابعاد  
وانفرادات وان يكون ورثوا حاز نسبا ومن اخت فيه اخ نسبين بالاناث الليالي بنت اخ وبنت عمته وبنت - 00:00:00  
دماءات عتيقة قد كان بلا كتاب سنتين اجمعين قال رحمة الله والوارثات ثم ثم البنت الى اخره. ذكر رحمة الله في هذه الابيات الثلاثة  
ذكر الوارثات من النساء والوارثات من النساء كما سبق قبل هن سبع اجمالا وعشرون تفصيلا - 00:00:30  
وهذا بيان منه لهن تقدم فيما مضى الوارثون من الرجال وهذا بيان الوارثات من النساء قال رحمة الله والوارثة تلم اذا اول ايه مزيان  
ها هو السبي محسن قريب اولهن الاولى من الوارثات الام - 00:00:57  
الثانية من الوارثات البنت ام الهاكل وبنت الهاكل بنت الصلب الثالثة من الوارثات بنت الابن. وان نزلت بنت الابن وان سفلت. اش معنى  
وان سفلت؟ بنت الابن المباشر للهاكل او بنتبني او بنتبني لابن او بنتبني الى اخره - 00:01:23  
فالملخص هذه البنت التي لم يفصل بينها وبين الهاكل انشي واضح بنت الابن وان نزلت ما لم يفصل بينها وبين الهاكل انشي فلا ترث  
واما اذا فصل بينها وبين هادي ذكور فقط فانها من الورثة بنت بنين او ابن بن بنين او بني بني بن الى اخره - 00:01:49  
اذن هادي هي الثالثة من الورث. الرابعة الزوجة زوجة الهاكل الخامسة الاخت. سواء ا كانت شقيقة او لاب او لام اذن اخت هي الرابعة  
من ياش؟ الأم البنت بنت الزوجة الاخت. الاخت هي الخامسة من الوارثات - 00:02:12  
اذن اجمالا كنقولوا الاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام فإذا فصلنا في الاخت ستتصير سبعة العدد عشرة  
واذا اجملنا في الاخت ستتصير العدد سبعة هذا هو سبعة بالإجمال وعشرون بالتفصيل - 00:02:35  
اذن الاخت قالك الناظم شقيقة او لاب او ام اخت شقيقة اخت لأبي واحت لام وجدة لاب او لام كذلك ان اردنا الاجمال نقول جدا  
وان اردنا التفصيل نقول الجدة لاب والجدة لام. اولا الجدة لاب من هي - 00:02:57  
هي ام ابي الهاكل هادي هي الجدة للأب الجدة من جهة الأب هي ام ابي الهاكل الجدة لاب اذا من الورثة من هي ام ابي الهدي وانتبهوا  
إلى المسألة ام ابي الهاكل وامها اي وامها وام امها الى اخره - 00:03:18  
وان سفلت فانها ترث لكن ما لم يفصل بينها وبين هذه الجدة لم يفصل بينها اه الجدة التي علت لم يفصل بينها وبين الميت ذكر ذكر  
سوى الذكر اللي هو ابو الهاكل ذكر اخر بمعنى نعطيكم مثالا - 00:03:42  
الجدة لي اب فهمنها دابا هي ام ابي الهاكل ام ابيها هي هاد الجدة ام ابيها هل ترث لا لا ترث لا تلث هذا الهاكل مازال الكلام في نفس  
الهاكل - 00:04:07

هلك هاكل وترك ام ابيه يعني جد لاب هذه وارثة او هلك هاكل وترك هاد الجدة هادي ترك ام ابيها ام ابيها هي لا ترث لوجود الذكر  
الفاصل بين الجدة الاولى والجدة التي بعدها. مفهوم؟ اذا شكون اللي كتورث - 00:04:20  
تندرج الدوائر وان علت شكون لي كتورث؟ هاد الجدة امها وام امها وام امها وام امها سير اذا وجدت ذكرها فصل بين الامهات فلا ترثوا.  
وضحت المسألة واضح اذا الجدة لابي ام ابي الهاكل ومن يرث من بعدها امهاتها لا يفصل بينها وبين - 00:04:43  
وبين الجدة الأخرى ذكر امها ام امها وهكذا. فهم الكلام؟ اذا اذا جينا نشووف عموما كم بين الجد التي علت وبين الهاكل ذكر

واحد وهو ابو الهاك - 00:05:10

وما عدا ذلك لا يجوز ان يوجد ذكر. اذا وجد ذكر فلا تلت عند مالك. واضح؟ اذا الجدة للاب هي ام ابي وامهاتها وان علت والجدة للام  
 كذلك نفس الكلام - 00:05:25

الجدة للام من هي؟ هي ام ام الهاك. ام ام ذلك. وان علت اي امهاتها امها ام امها. هنا مكتشوفوش ريبة الامر ابدا فهاد الجدة  
للأم لا يجوز ان يوجد ذكر ابدا متى فصل ذكر بين الجدة وبين الهاك فإنها - 00:05:43

ترثوا مثلا الجدة للأم عرفناها ام الهاك ام ابيها هاد الجدة ام ابيها هل ترث لا تلدوا اذن شكون التي ترث ام امها؟ وام امها وهكذا  
اذا جدة لاب او لام - 00:06:03

قال الناظم وان علت او ذكر لك الشرط وان علت يعني ام امها الى اخره وهم معا وان علت شكون؟ الجدة سواء كانت لاب او لام وان  
علت ثم قالك العظيم ان لم تكن قد فصلت بذكر - 00:06:28

بشرط ان لم تكن الجدة سواء كانت لاب او امك. قد فصلت بذكر. اما الجدة للام فلا يجوز ان تفصل بذكر بينها وبين الهاك ابدا والجدة  
للب راه لابد ان يوجد الذكر الأول لأن لهذا سميت جدة لأب وإنما بقت جدة لأب - 00:06:46

لكن لم تفصل بذكر ان علت اذا علت. واضح مفهوم الكلام ان لم تكن قد فصلت بذكر. قال ثم التي قد اعتقى ماشي اعتقى اعتقى اي  
المعتقة من الوارثات وسيأتي ان شاء الله ان ارثها بالتعصي. اذا الخلاصة الوارثات كم؟ سبعون اجمالا يلاه لبغينا نذكر وهم  
اجمالا - 00:07:06

ويخرجوا للمسائل واش نقولو الام والبنت وبنت الابن والزوجة والاخت والجدة والمعتقة سبعة دابا الان تفصيلا الام والبنت وبنت الابن  
والزوجة والاخت الشقيقة اخت لاب والاخت للام والجدة للام والجدة للام والمعتق - 00:07:32

عشرة قال الناظم بعد ان ذكر الوارثات من النساء اذا ما من عدا؟ من عدا هؤلاء النساء فلا يرثن متى وجدت في مسألة من مسائل  
الميراث امرأة غير هؤلاء النساء. فانها لا ترث. هلكها لك وترك خالة. هلك هالك. ذكرنا الخالة الان. هلك - 00:07:55

ترك عامة هلك ترك بنت عم هلك ترك بنت اخ بنت اخ كترناها الان لا دهل هالك وترك بنت ذكرناها وهكذا لا ما عدا هؤلاء او  
من عدا هؤلاء فلا يرثن ابدا - 00:08:20

قال الناظم ارث جميعها بفرض حصل الا اثنتين فبتعصي جلي قاليك اعلم ان هؤلاء النساء ان هؤلاء النساء كلهن يرثن بالفرد الا  
اثنتين فبتعصي اذا الوارثات من النساء كلهن يرثن بالفرط. الا - 00:08:41

اثنتين يرثن بالتعصي من هما؟ قال الناظم رحمه الله الاخوات لاب او ابوين مع ابنة او ابنة ابن دون ميل معتقة لابعد اذن هن  
الاخوات لاب او ابوين والمعتقات هادو هما جوج لي كيوافيyo بالتعصي - 00:09:05

جميع الوارثات يرثن بالفرد الا اثنتين فبتعصي. الاخت الشقيقة والاخت للام شرط. اذا كن مع البنات او بنتي لابني وان نزلت والثاني  
الصنف الثاني المعتقة. اما الاخت للام والاخت الشقيقة لاحظ ما ذكرناش الاخت للام لانها ترث بفرض الاخت الشقيقة والاخت للام مطلقا - 00:09:26

عاصمة اما الاخت للام والاخت الشقيقة لاحظ ما ذكرناش الاخت للام لانها ترث بفرض الاخت الشقيقة والاخت للام فقد كنا قد يصرن  
عاصبات مع الباء مع جنس البنات اش معنى جنس البنات؟ يعني مع البنات او بنت لابني وان نزلت فالأخوات حينئذ عاصبات -  
00:09:48

اذن بعبارة اخرى من يمكن ان يرث من النساء بتعصي يمكن ان يرث الانسان بتأصيله بالتعصي اش  
اثنتين فقط المعتقة لا تلت الا بتعصي. والاخوات بشرط ماشي مطلقة. الاخوات الاخت لاب او الاخت الشقيقة - 00:10:12

لكن بشرط ما هو ان يكون مع البنات دعا بنت او بنت ابن وإن زاد اما ان وجد معها اخوها فالامر ظاهر اخوها يعصبها هذا لا الكلام عليه  
لهنا غي الاخت بوحدها عاصبة الاخت شقيقة وعاصمة اخت لأب وعاصبة او اختان شقيقةتان عاصبتان طيب - 00:10:35

من عصبهن البنات او بنت لابنه وان نزلت واضح؟ قال الناضي ارث جميعها لجميع النساء بفرض حصل حاصل الا اثنتين فبتعصي  
جلاء جلي ظاهري الاخوات لاب او ابوين شمع اخواته لابوين - 00:10:59

اي الشقيقات قال الاخوات لابوين اي الشقيقات. لكن مع ابنة او ابنة ابن اذا كنا مع جنس البنات ابنة للهالك او بنت ابن وان نزجت دون ميل اي دون كذب - [00:11:18](#)

هادي الاولى الثانية معتقة لا بعد معتقة لا بعد اي لاجنبي عنها. معتقة لرقيق لكن اجنبي عنها ليس مما ام ترثه او من يعتقد عليها لان المرأة اما ان تعتقد قريبا او بعيدا لابعد اي اجنبي عنها لا ترثه بالفرض - [00:11:34](#)

وربما تعتقد اش؟ قريبا لها من يعتقد عليها. مثلا امراة يكون ابوها رقيقا فتشترى من مالكه ويعتقد عليها بلا ما تعتقد. بمجرد اشتراها له يعتقد عليها. وتقدم لنا ان الارث يكون - [00:12:01](#)

بالولاء سواء اكان الاعتقاق اختيارا او بالجبر ولا لا؟ او بالجبر اذن امراة اشتراها فاعتقد عليها لها ولاؤه اه نعم لها ولاء مفهوم الكلام؟ لكن هذا الذي اعتقاده قريب او بعيد - [00:12:19](#)

قريب علاش الناظم قال لأبعد؟ لأنه اذا اعتقاد اجنبيا لا ترث الا بالتعصيب. اما اذا اعتقاد قريبا منها من ترثه كأخ او اب او ام او بنت او نحو ذلك فانها ترث بالفرد فان بقي شيء ترثه بالتعصيب غتكون حينئذ ورث بفرد وبتعصيب واضح - [00:12:39](#)

الفرق اذا اذا اعتقاد المرأة بعيدا ترثه بماذا بالتعصيب فقط اذا اعتقاد قريبا منها من ترثه كأخ او اخت او ابن او بنت او اب او ام فإنها ترثه بفرض وبتعصيب. واضح الفرق - [00:12:59](#)

مفهوم اذا المرأة اذا سئلت هل المرأة يمكن ان تكون وارثة في مسألة واحدة بفرض وبتعصيب؟ نقول نعم اذا كانت معتقتان ولها سبب اخر من اسباب الاسم متلا زوجة ومعتقة مرأة اعتقدت رجلا وتزوجته - [00:13:20](#)

فانها وارثة بالفرد باعتبارها زوجة وبالتعصيب باعتبارها معتقة ولذلك قال لك الناظم لأبعد علاش ليتحدث عن الوارثة بالتعصيب فقط قال معتقة لا بعد اي اجنبي عنها ليس من يعتقد عليها. والا ماشي معنى كلامه لابعد ما اذا اعتقد - [00:13:41](#)

قريبا لا يكون لها الولاء لا لها الولاء مطلقا بعيدا او قريبا لأنه ولو كان قريبا واعتقد عليها فلها ولاء قال معتقة لأبعد ثم قال وانفردت بارت كل المال حيث اتحدت وانفردت من؟ المعتقة هاد الاخيرة - [00:14:04](#)

لأن لاحظ الأخ الشقيقة او لأبي اذا كانت مع البنات قلنا عاصي ياك؟ لكن هل يمكن ان تثلث المال كله؟ لا يمكن ابدا لانها لا تكون عاصبة الا مع بنت او بنت ابن اذا فلا تثلث المال كله. سترت بالتعصيب بعد اخذ البنت او - [00:14:23](#)

ما ترده بالفرد واضح هلك هالك وترك بنتا وأختا شقيقة البنت لها نصف الأخ الشقيقة لها ما باقي بالتعصيب ترك بنتين البنتان لهم ثلثا ما بقي لاخت الشقيقة بالتعصيب. اذا فالاخت شقيقة الاخت للاب اذا كانتا عاصبتين لا يتصور ابدا ان يرثا جميع المال - [00:14:43](#)

ابدا لان التعصيب لا يكون لهن اصلا الا مع غيرهن فغيرهن يرث بالفرد وهن يرثن بالتعصيب. اذا لا يمكن ان جميع المال بصورة وحدة لاحظ فمسائل الميراث كلها ديار الإناث فسورة وحدة اللي ممكن الأنثى ترث بالمالك كله واحدة لا ثني لها وهي - [00:15:07](#)

المعتقفات اذا كانت معتقة ما عدا ذلك لا يمكن البنت ان تبت المال كله مفهوم؟ لانها اما ان تكون وارثة بالفرض تأخذ فرضها فقط واما ان تكون عاصبة مع البنت فتأخذ ما بقي على البنت. اذا المال كله لا يتصور الا في المعتقى - [00:15:28](#)

مفهوم؟ ولذلك قال لك وانفردت اي المعتقة بارت كل المال حيث اتحدت. انفردت هي وحدها التي يمكن ان ترث المال كله. حيث اتحدت فاذا كانت وحدها اذا لم يوجد معها وارث للهالك - [00:15:48](#)

واضح؟ لماذا؟ لأنه ان وجد معها وارث للهالك سيرث بالفرد وتأخذ ما بقي بالتأصيل. متى يتصور ان تأخذ جميع المال اذا اتحدت لم يكن للهالك قريب وارث بنساب او نكاح او نحو ذلك - [00:16:05](#)

قال رحمة الله وانفردت اي المعتقة بارت كل المال حيث تعاشرت ثم قال رحمة الله فان كانت طيب هنا صورة فان كانت المعتقة قد اعتقدت قريبا راه قلنا ترث بفرد و - [00:16:24](#)

يمكن كذلك ان تليت جميع المال؟ نعم. قوله هنا وانفردت بارت كل مال حيث اتحدت انفردت بارثه اما بتعصيب فقط او بفرض وتعصيب واضح المال كلو اما بتعصيب فقط اذا اعتقدت بعيدا ولم يترك غيرها - [00:16:43](#)

او بفرض وتعصيّب اذا اعتقد قريباً مثلاً زوجاً لها فانها ترث الريع مثلاً بالفرد وما بقي بالتعصيّل. فالمعنى المقصود تأخذ الملك كله بتعصيّب فقط او بفضل وتعصيّب لكن بشرط اذا اتحدت لم يكن معها وارث اخر كانت بوحدها اما ان كان معها هالك فلن ترتفع كله وانما ترث ما بقي بعد اخذ - 00:17:01

لصاحب الفرض نصيبه. ثم قال الناظم وان يكون ورثوا حاز نسبين كام من اخت فباقوى قال لك ذكر لك هنا مسألة وهي اذا كان الوارث قد حاز نسبين ذكر او انتي - 00:17:26

نسبين بمعنى يرث من جهتين في النسب من جهتين فسبب واحد اللي هو النسب واضح الفرق بينما سبقوه هذا ما سبق سببين زوج وابن عم ومعتقد هادي اسباب متعددة الان سبب واحد اللي هو النسب - 00:18:10

نسبين بمعنی يرث من جهتين في النسب من جهتين فسبب واحد اللي هو النسب واضح الفرق بينما سبقوه هذا ما سبق سببين زوج وابن عم ومعتقد هادي اسباب متعددة الان سبب واحد اللي هو النسب - 00:18:10

ويُمكِنُ ان يرى من هذه الجهة ومن هذه الجهة قد تقول كيف ذلك؟ يتعرَّضُ هذا ولا لا من جهة النسب وعنده جوج د الأسباب من جهة النسب وهو ابن عم واخ مثلاً كيف يكون؟ لا يكون هذا عقلاً كيَّبَانَ لينا لا يكون مفهوم الجواب ان هذا قد يكون - 00:18:28  
في غير الإسلام اذا حصل في غير الإسلام او حصل في الإسلام دون قصد والا فانه الاصل انه لا يكون والاصل انه محرم لا يجوز للانسان ان يقدم عليه. لماذا؟ لأن هذا اللي هو ان يحوز - 00:18:46

داسکشی حرام و عاد دخلوا للسلام - 00:19:06

واما ان يكون في الاسلام عن غير قصد واضح ؟ اما ان يكون عبدا هذا لا يمكن هذا هو المعنى حاز نسبيني مفهوم قال وان يكن الوارث حاز نسبين اي نوعين من النسب لا يصح - 00:19:32

قواعدهما في الاسلام على سبيل العمدة لا يصح وقوعهما في الاسلام على سبيل العبد اذا اما ان يكون وقع قبل الاسلام او في الاسلام دون قصدهم قال كام اخت يمكن ان تكون الوارثة اما للهالك واختها له. واحد هلك ترك واحد المرأة ام واخت له. نعم يمكن لكن

ذكرنا الان ويش قبل الاسلام او دون عمل فحيينئذ الا لقيينا واحد الوارث يمكن ان يكون كذا ويمكن ان يكون كذا. فهل يرث بهما معا؟ لا  
غير يورث غير واحد - 00:18:20

يمكن نورته باعتباره اما وباعتباره اختا انقلها لك عليكم وترك اما واختا لا وخلا غي واحد لن يرث بهما معا غير واحد طيب بأيهما يرث باقوىهما. شنو ضابط هاد القوة باقواهم؟ نشوفو الوارث الذي لا ينحجب بحال. مثلا لقينا الأم والأخت الأم - 00:20:32  
لا يمكن في مسألة ان تحجب الأم الأم ديماء ورثة والأخت قد تحجب اذن غنورتها بصفتها اما او لقينا واحد بنسيي واحد النسب اذا حجب يحجب دابا نقلين لكن لا يسقط واحد الوارث يمكن ان يسقط. واضح؟ وجداهما لا يحجبان واحد يرث اكثر من الآخر. نورثو الأكثر اذن: هذا هو الأقوى.. الأقوى.. 00:20:54 -

أولاً كنبداؤ بالحجبي فإن كان لا ينحجبان حجب اسقاط فحينئذ ننظر الى اكثر ما يمكن ان يرث به ذلك الهالك قال رحمة الله لأم واخت كيف ذلك ؟ كف تكون الهالكة - 00:21:18

اما للميت واختا له قلنا هذا لا يتصور الا في نكاح المحارم مثل ذلك مثلا اه لو قدر ان رجلا خرج من بلده ثم بعد ذلك ذهب الى بلد آخر فاللتقي مع بنته في بلدة اخرى - 00:21:36

فتزوجها وهو لا يعرفها فحملت منه فتبين بعد انها بنته ففارقها ثم ولدت فالكبيرة هاديك البنت التي اه الكبيرة هي التي وطئها فالكبيرة ام اخت. مثلا له فرضا ان الكبيرة توفيت الصورة الآن - 00:22:12

رجل تزوج ابنته دون ان يعرفها فولدت بنتا الكبيرة التي ولدت موطوءة توفيت واضح الكلام فان الصغيرة حينئذ تعد بنتا لها وتعد

اختا لها تعد بيتها واختها من ابيها لانها تشاركها في الاب - 00:22:40

ولو توفيت الصغيرة فرضنا الصغيرة هي التي توفيت فالكبيرة اللي هي الموضعة تعد اما للصغرى واختا لها من جهة الاب لان اباها واحد هداك الذي نكح ابنته هو اب لها واب لب لبنتها واش واضح الكلام؟ اذا لو فرضنا توفيت - 00:23:05

توفيت البنت الصغيرة وتركت الكبيرة ترثها امها وختها امها ولدتها من بطنهها وختها من جهة الاب ابوهما واحد ولو توفيت الكبيرة في الصغيرة بنت تقولها لك وترك بنتا او اختا اما بنت - 00:23:27

هذه المرأة واما اخت لها من جهة الاب واضح المسألة فنورتها بأقوى النسبين في السورة الاولى توفيت الصغيرة وتركت الكبيرة. الكبيرة اش كتجيها امها او اختها اذا نرثتها بصفتها اما لان الامة لا تنحجب بحالها مفهوم - 00:23:50

الصورة الأخرى توفيت الكبيرة وتركت الصغيرة فالصغرى بيتها وختها نرث نورتها بصفتها بنتا لأن البنت لا تنحجب بها مفهوم الكلام؟ هذا هو المعنى. او العكس لاحظوا الآن صورة اخرى توفي الأب توفي الرجل فهاد الصورة هادي توفي الرجل - 00:24:09

شغناقولو في الكبيرة؟ نقولوا اه في الصغيرة توفي الأب وترك بنتا كبيرة وصغرى بالنسبة للصغرى فهي بنته وبنت بنتها اما بصفتها بنتا لبنت فلا ترث وبصفتها بنتا له ترثه. اذا فتعتبر بنتا له بنت بنت مفهوم - 00:24:28

قال رحمه الله وان يكن وارت حز نسبين كام اخت انه يرث حينئذ في بأقوى النسبين. قال رحمه الله خمس انانث لا يرثن غيرهن وذلك الغير له مورثون. هادي مسألة اشرنا اليها قلنا ستأتي وهي مفيدة - 00:24:52

ذكر هنا رحمه الله خمسا من الاناث لا يرثن غيرهن من اقاربهن وذلك الغير يرثهن والناظم رحمه الله لم يقل خمس انانث لا يرثن غيرهن من الذكور اطلق ولا لا - 00:25:11

لان هذه المسألة تدخل تدخل في بعض صورها بعض الاناث انشي ترث غيرها وهذه الاناث لا ترث الاولى ولذلك عم اذا اش نقول؟ نقول خمس انانث لا يرثنا اقا بعض اقاربهن وذلك القريب ذكر او انشي يرثهن - 00:25:33

واضح لانه في اربع سور كنلاقو الذي يرثهن ذكرها وهن انانث لكن في سورة انشي ترث غيرها وال الاولى لا ترثها ولذلك اطلق الناظم قال خمس انانث لا يرثن غيرهن وذلك الغير له مورثون واضح كلامهم اذا خمس من الاناث لا يرثن - 00:25:57

غيرهن من اقاربهن سواء كان ذكرها او انشي. وذلك الغير ذلك الشخص الآخر سواء كان ذكر او انشي له مورثهن اي له ارثهن يرثن طيب شكون هاد الخمس؟ قال اولا بنت اخي الاولى الفقيه بنتو لاخي بنت الاخ - 00:26:19

شخص ما لا ترثه لو مات قبلها شوف لاحظ لو فرضنا ان هالكا هلك وترك بنت اخ هذا رجل رجل مات شخص ذكر ومن ترك من اقاربه خلى ترك بنت اخ هل بنت الاخ من الورثة - 00:26:44

لسنا من الورثة قطعا اذن فانها لا ترثه طيب لو قدر ماتت هي قبله هاد بنت الاخ هي ماتت قبله شغناقولو؟ هلك رك وترك عندهم والعم من واضح اسي مراد فإنه يرثها لأنه عهها والعم من الوراثة - 00:27:03

الثاني بنت عم وترك بنت عم لا ترثه هلكت هي ترثت ماذا ابن عم يرثها لانه من الورثة. عممة هلك ترثها عممة. العممة من الوارثات. لا اذن لن ترثه. هلكت هي - 00:27:22

قبله هلك هالك وترك ابن اخ شقيق او اب فانه يرثها وبنت بنت امرأة الرابعة بنت بنت امرأة بنت بنت امرأة بنت بنت امرأة هل بنت البنت من الوارثات - 00:27:42

الإسلامي هنا قلنا في مثلا بنت الإبن وبنت اما بنت البنت فلا ترث اولاد البنات عموما لا يرثن ذكورا انا واناثا اولاد البنات لا يرثنهم هلك هالك ايا كان ذكرها او انشي وترك بنت بنت او ابن بنت شوف ابن بنت لا يرث اولاد البنات لا يرث - 00:28:05

لا مفهوم اذن الشاهد عندنا فهاد الصورة لي بغينا الآن لي غيتحقق فيها المقصود بنت بنت امرأة مقالتش لك النظيم هالكين ولا ميتين لا امرأة بالضبط بالخصوص. لأنها لو كانت بنت بنت رجل شنو الحكم - 00:28:29

مم لا توارث بينهما لا ترثه ولا يرثها كون كان المثال بنت وبنت رجل لا ارت بينهما ابدا لا هذا ولا ذاك لماذا لانها لو هلكت هي اش غيتسى هو - 00:28:46

جدها لامها ابو امها وهل الجد للام من الورثة شكون لي سبق لنا فالاجداد الذكورية نيت؟ جد واحد هو لي سبق جدو للابي الجد للام  
ماشي من ورا مفهوم؟ اذن لو فرضنا ماتت هي - 00:29:01

تنقولو جدها ابو امها والجد للام ليس من الورثة هلك وقبلها غنلقاو بنت وبنتين بنت وبنتي ليست من الورثة اذن بنت بنت رجل هذه  
لا ترثه ولا يرثها اصلا فلا تصلح للتمثيل هنا - 00:29:16

حنا بغيينا مثال هادي متورثش الأخرى في هذه اللغة اذن شكون؟ قلناها بنت امرأة اذن اذا ماتت المرأة تركت بنت بنت لا تلد  
العكس اذا ماتت البنت اشتراك جدة لام والجدة للام اي ذكرناها الان من الوارثات واش واضح؟ لو مات - 00:29:31

تلاتين بيتو شنو تركتو بوليسبي جدة لأم ام امها من الوارثات مفهوم الكلام؟ عرفتي علاش قالك ناضي من بينك وبينت امرأة مفهوم؟  
الخامس عتيقة اي معتقة ماشي معتقة معتقة بالفتح عتيقة العتيقة اي - 00:29:51

طاقة فانها لا ترث من اعتقها لو مات قبلها. اعتقها وتزيد تتو من الفوق. واش واضح الكلام؟ اذن العتيقة المعتقة لا ترث من اعتقها لو  
هلكها بكم وترك عتيقة واحد الهادي قالك او شوف لاحظ الهاليك الذي هلك ذakra او انثى ما كيهمناش هلك هدي كن ذكر معتق ولم  
يترك وارثا وانما ترك معتقا هاد المعتق. - 00:30:12

لا ابدا لا يرثه العكس هلك العتيق اي المعتق وترك المعتق يرثه المعتق ذكر او انثى مفهوم اذن عتيقة فانها لا ترث من اعتقها  
وهو يرثها ان مات - 00:30:39

قبله وهادي في الحقيقة هاد المسألة لا تختص بالإناث هاد الأخيرة الأخيرة عتيقة او عتيق ياك بجوج عتيقة الانثى او عتيق الذكر  
دائما عندهم مقاعد هنا وهياش؟ المولى الأسفل لا يرث المولى الأعلى - 00:30:59

المولى الأسفل هو المعتق ذكر او انثى مرا ولا رجل. لا يرث المولى الأعلى لي هو المعتق. ذakra او انثى. والأعلى يرث الأسفل سواء كان  
ذakra او انثى المعتق يرث المعتق مطلقا والمعتق لا يرث المعتق مطلقا مفهوم - 00:31:21

ثم قال وارتهم قد كان بالكتاب سنة اجمعين قال وارتهم اي هؤلاء الورثة من الذكور والإناث. البيت راجع لجميع ما سبق قالك اعلم ان  
ميراث كل من ذكر من الذكور والإناث - 00:31:40

بالفرض او بالتعصيب قد ثبت اما بالكتاب او بالسنة او بالاجماع وان كان في ادعاء الاجماع في بعض الصور نظر اذ بعض الورثة فيهم  
خلاف بين اهل العلم اذا قال رحمة الله وارتهم قد كان بالكتاب. كم من الورثة ثبت ارتهم بالكتاب - 00:31:57

خمسة انواع النوع الاول من تبنت الى ضبطنا غير هادو لي في الكتاب مزيان لأن الكتاب محفوظ اذن الذين ذكروا في الكتاب اولا من  
اولاد الصلب ذكورا واناثا الابناء والبنات اولاد الصلب - 00:32:21

في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ها فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما تركوا ان كانت واحدة فلها  
النصف. هذا ميراث اولاد الصلب ذكورا واناثا - 00:32:39

اه الثاني من ذكر في القرآن الاب والام الأبوان في قوله تعالى ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له  
ولد ورته ابواه فلامه الثالث. فان كان له - 00:32:56

واخوة فلأمه السادس الثالث من ذكر الزوج الزوجة في القرآن الزوج والزوجة ولكن نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع مما تركتم الى  
اخره الرابع مما ذكر في القرآن الاخوة للام اخوة للام في قوله تعالى آآ وان كان رجل يورث كلالة او امرأة - 00:33:13

اتوا وله اخ واخت فلكل واحد منها السادس. فان كانوا اكتر من ذلك فهم شركاء في الثالث الخامس من ذكر في القرآن الاخوة  
الاشقاء ذكورا واناثا يستفتونك قل الله يفت Hick في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن  
لها ولد فان كانت اثنتين فلهما الثالثان - 00:33:35

اما ترك وان كانوا اخوة رجال ونساء فلذكر مثل حظ الانثيين. وقيل كما سيأتي معنا ان شاء الله ان هذه الآية تشمل ايضا الاخوة  
الاخوات والاخوة الاب كما سيأتي لأن الآية فيها الاطلاق - 00:33:57

ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت اخت شنو المراد بها؟ بالاجماع المراد بها الشقيقة وقيل كذلك تدخل فيها الاخت للاب اذا ف تكون

هاد الاية نصا في ميراث الاخوة الاشقاء والاخوة للاب - 00:34:12

واما الاخوة للام ففي الاية الاخرى لانها قد آآ قدر فيها الميراث بالفرد لاحض فرق بين هاد الاية والاية السابقة وان كان رجل يورثك لا يلزم امرأته وله اخ وقت. الميراث باش كاين تما؟ بالفرض ما كاينش التعصيب. ابدا. قال لينا الله تعالى الا كان الى كان غير واحد فله السدس - 00:34:31

واكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث ما كاينش التعصيب. واللي ما كيورتوش بالتعصيب هم الاخوة للأم. وهنا كاين التأصيل. فلها نصف ما ترك وهو يرثها فإن كان وان كانوا اخوة رجالا ونساء للذكر مثل حظ الانثيين التعصيب والاخوة الاشقاء للاب هم الذين يرثون - 00:34:51

تعصي اذن شحال ذكرنا الان خمسة ياك اذن هؤلاء ثبت ايتها بالكتاب قالك المؤلف رحمة الله في شرحه واحد عشر نوعا ثبت بالسنة اه وهم ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق وابنه العم للاب الى اخره. والوارثون بالاجماع اربعة انواع اولاد الابن - 00:35:11

ذكورهم واناثهم اولاد لابنه يعني ابن لابن وبنت لابني وقيل انما يجدون بكتاب دخولهم في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم لانها عامة اولادكم يشمل اولاد صلب وما نسا عنهم - 00:35:37

والثالث الثاني اخوة للاب وقد تحدثنا عنهم والثالث الجدة للاب والرابع جدة ام الابي قياسا على غيرها لكن الذي احب الاشارة اليه هنا هو ان ما ذكره المؤلف رحمة الله غير مسلم في جميع تفاصيله. نعم خمسة ثبت ارثهم - 00:35:57  
بالكتاب احد عشر نوعا هذا هل كله ثبت ارثه بالسنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ اختلف في ذلك كثير من هؤلاء الذين ذكرهم في ارثهم بالسنة قد ورد الخلاف عنهم الخلاف فيه بين السلف - 00:36:17

بين الصحابة والتابعين وتابعاتهم وارثهم انما ثبت بغير السنة ثبت اما بالاجماع وبما استقر عليه العمل وبما ذهب اليه عامة العلماء وقوله بعضهم ثبت يأتوا بكتاب وبعضهم بالسنة وبعضهم بالاجماع فيه الاشارة الى انه لم يقع خلاف في - 00:36:37  
واحد مما سبق مع وجود الخلاف في بعض الورثة كالجد مثلا والجدة الاب ونحو ذلك بعض الورثة في ارثهم خلاف بين اهل العلم اذا لكن في الجملة يرثهم اما ثبت بالكتاب والسنة او الاجماع زيد اسيدي - 00:36:56

الى اخره قالوا للناس الوارثات التي تقدم منهن اي نعم ان الامر للميت الميت ايضا ومنهن اوفاهن ممكن تكون في نسخة نسخة تاني زيد ومن هنا زوجة للميت ومنهن اخت شقيقة او اخت لاب او اخت لام فالاخت - 00:37:18  
قسم واحد على الاجمالي وتلاته اقسام على التفصيل من هنا جدة للاب وان علت او جدة للام وان علت فوقا من مراتب كثيرة لم تكن الجنـة العـالـيـة قد فـصـلـت اي مـفـصـلـة عنـ المـيـتـ بـذـكـرـ كـأـمـهـاـ بـالـجـدـةـ لـلـاـبـ اوـ اـمـ الـجـدـةـ لـلـاـمـ لـلـاـنـهـ اـذـ فـصـلـتـ عـنـهـ بـالـذـكـرـ لـاـ تـرـثـ - 00:38:06

ميت اذ لا يرث عند ملك الا ام الاب او الا ام الاب وام الام وامهاهما التي لم يفصلن عن الميت بذكر. وسيأتي ان شاء الله الخلاف في المسألة من بعد في ميراث الجدة سيأتي اه ذكر - 00:38:26

الخلاف فيها وان من المالكية من يورث اربع جدات. سيأتي بعد ذلك ان شاء الله ثم المرأة التي قد اعتقت الميت او بعد اصوله منهن ايضا فترت الميت بالولاء اذا لم يوجد من يرث ما له من اسد وانكاح - 00:38:40

فان لم توجد فان لم توجد المعتقة فعصرتها يقـومـونـ مقـامـهاـ فـماـ سـيـأـتـيـ. وـرـثـاتـ حـيـاءـ عـلـىـ الـاجـمـالـ سـبـعـ وـهـيـ الـامـ وـالـبـنـتـ الـزـوـجـةـ والـاختـ والـجـدـةـ والمـعـتـقـةـ النـيـ هيـ مـوـلـاـ النـعـمـةـ وـمـنـ عـادـاهـنـ لـاـ يـرـثـ اـبـداـ كـبـنـتـ الـاخـ وـالـعـمـ وـبـنـتـ الـعـمـ وـبـنـتـ الـمـعـتـقـ وـغـيرـهـمـ وـغـيرـهـمـ نـعـمـ الـوـرـثـاتـ كـلـهـنـ - 00:38:59

ليس من فرده الا اثننتين ثم اشار الى ما يكون به ارثهن من فرد او تعصيب بقوله اثم جميعها الوارثات المذكورة بفردا اي الوارثات المذكورة بفرد فقط حصل لحاصل بفرض لا بتعصيه - 00:39:23

في اللجنتين منهـنـ فـبـتـعـصـيـبـ ايـ ثمـ بـتـعـصـيـبـ فقطـ جـلـىـ ايـ ظـاهـرـ الـاخـوـاتـ يـجـلـسـوـاـ اـخـوـاتـ الـمـيـتـ لـاـبـ اوـ اـخـوـاتـ الـاـبـوـيـنـ وـهـنـ الشـقـائـقـ

مع ابنة واحدة او اكثرا او مع ابنة ابن واحدة او اكثرا من سفن. دون وجود ميل اي كذب في ذلك. اذ الاخوات الشقائق او الاخوات -

00:39:39

مع البنات كالعصبة يرثن ما فضل عن البنات. ولا يفرض لهن مع البنات وانسken ابدا ثانية امرأة معتقة لابعد عنها اي اجنبى فانها ترث بالتعصيب فقط ما تركه عتيقها وانفردت المعتقة عن سائر الوالدين -

00:39:59

درس كل اي جميع المال بتعصيب فقط ان اعتقاد اجنبيا او بفرد وتعصيب ان اعتقاد قريبا ترسه بالحر. حيث اتحدت بالارث بان لم مليون في المية بشيء من الاسباب السابقة لله -

00:40:16

اذا اعتقد حرة فإذا اعتقد حرة من عبدها الذي هو اجنبى عنها فمات ولم يوجد من يرثه الا هي فانها ترث جميع ما له بالولاء واما ملكت اباهما اعتقاد عليها ثم مات عنها وحدها فانها ترث نصف ماله بالنسبة -

00:40:29

النصف الباقي والنصف الباقي والنصف الباقي بالولاء وان اعتقاد عبدها الاجنبية فتزوجها ثم مات عنها وحدها فانها ترث فيها الروعة بالزوجية. وجميع الاربع الثالثات وجميع الاربع الثالثات بالولاء فهذه زوجة ترث جميع المال ربوعه بالفرد والباقي بالتحصيل -

00:40:44

فالحزنة بيني ورث باقواهمما ثم اشار الى حكم من كان ذا نسبين يقتضي كل منهما فردا او تعصيما بقوله ول يكن الشخص الوارث الذكر او الانثى حاجة الى النسبين اي نوعين من النسب من النوم قبل السين لا يصح وقوع عموما في الاسلام على سبيل التعمد يقتضي كل منهما فردا او تعصيما -

00:41:03

وذلك كأم للميت اخت له او بنت للميت اخت له باقوى اي فانه يرث الميت باقوى النسبين الذي لا ينحجب من يرث به او يقل الحجاب توافق عليه كلمة جنسيا تزوج بعض محارمه فولد معها اولادا ثم اسلموا ووقع في المسلمين غلطة. كما اذا انجلى قوم عن بلدتهم فاللتقي رجل -

00:41:23

مع بنته في بلدة اخرى فتزوجها وهو لا يعرفها ووطئها فحملت فحملت منه تحدث معها فتبين له انها بنته ففارقها. ثم ولدت من ذلك الحمد بنتا الكبيرة منها ام اخت بالاب الصغيرة. منها بنت -

00:41:45

الابي الكبيرة فإذا مات ذلك الواطئ فهما بنتان له ثالثان فيه الثلثين وان ماتت الصغيرة منها اولا فالكبيرة ام لها واخت لها بالأب تكونها اما لان الام لا تنحجب عن الارث ابدا بخلاف الاخت. فانها تنحجر في بعض السور -

00:42:01

وان ماتت الكبيرة منها اولا فالصغيرة بنت لها واخت لها بالاب وترسها تكونها بنتا لان بنت استقبلت الحجم عن الارث ابدا وان تزوج رجل ام ابيه غلطا فوطئها فوجدت معه طفلة ثم مات ابو الواطئ عن تلك الطفلة بعد موته ابيها فهي بنت ابنه واخته بالام -

00:42:20

بكونها بالتبنيين لانها لا تنحجب الا بابنك او بالتین فوقها بخلاف الاخت لام فانها تنحجب بالاصول الذكور وسائر الاولاد والانساك وان تزوج بنته غلطا فوطئها فولدت ابنا ثم ماتت الموضوءة بعد الواطئ عن ذلك الابن فهو منها واخوها بالاب. وكل منهما يرث بالتعصيب ويرث -

00:42:38

وبكونها غيرتها تكونه من ؟ لان من الصلب لا ينحجب ابدا بخلاف الاخ فانه ينحجب في مواضع كثيرة. نعم خمس اناس لا يرثن غيرهن من الاقارب وهو يرث وهو يرثن ثم اشار الى الاناث الخمس التي ورثن ولا يرثن اللاتي يورثن ولا يرثن بقوله خمس اناث من الاقارب لا يرثن اشخاصا غيرهن من اقاربهن -

00:42:59

وذلك الغير له مورتون اي اى ارثهن الاولى منهم بنت اخ فلا تلت عمها ان مات قبلها لان بنت الاخ لم تذكر في الاناث الوارثات وان ماتت قبله فانه يرثها لان العم من جملة الوارثين -

00:43:22

والثانية بنت عم فلا تلت فلانا ترث ابن عمها ان مات قبلها لانها غير مذكورة في الوارثات. وان ماتت قبله فانه يرثها لان ابن عم من جملة الوارثين الثالثة عممة فلا تلس ابن أخيها ان مات قبلها لان العممة غير مذكورة في الوارثات ويرثها هو وان ماتت قبله لان ذا الاخ من جملة الوارثين -

00:43:37

والرابعة بنت بنت امرأة فلا تجلس فلا تلس ام امها التي هي فلا ترث ام امها التي هي جدتها للام ان ماتت جدتها قبلها  
لان اولاد البنات كانوا يقرن واناثا لا يرثون شيئا وترسها المرأة التي هي جدتها لامه - 00:43:57

ماتت تلك الحفيدة قبلها لان الجدة يؤمن بالجملة الوارثات. واما بنت بنت واما بنت بنت رجل فلا تليت ذلك الرجل الذي هو جدها للام  
ولا ايضا الخامسة عتيقة اي معتقة بالفتح فانها لا ترث من اعتقها ابدا اذا مات قبلها. لان المولى لان المولى الاسفل لا يلف من الاعلى.  
وان ماتت العتيق - 00:44:14

اولا ورثها نعمتها الذي هو المولى الاعلى ان لم يجد من يرثها بحسب ونكاح. تنبئه اعلم انه قال نعم دايما اذا بقي شيء تنبئه اعلم انه لا  
يرث عند مالك اولاد بنات الذكور والاناث ولا بنات الاخوة الاشقاء واولي ابى او لاب واولادهم ولا اولاد الاخوات مطلقا ولا اولاد -  
00:44:36

الاخوة للام وللعم للام واولاده ولا العمات مطلقا واولادهن. ولا بنات الاعمام مطلقا واولادهن ولا اب ام الاب ولا امهات الاجداد للاب  
واباء ان ولا اباء امي وامهاتهم. ولا الاخوات الاخير ولا ابوء من ابى - 00:45:00

واضح؟ ابو امي ابى ابوء من ابى ام الاب هي الجدة للابي ابوها لا يرث ولا امهات الاجداد للاب واياوهن امهات الاجداد للذكور  
ماشي الجدات الاجداد جدك للأب امه لا لا تلد اذا شكون الجدة اللي كتورث؟ ام ابيك مباشرة ماشي ام جدك - 00:45:17

هنا المسألة الان ابو ابيك جدك للاب هذا يا ريت امه تعتبر جدة لك لكنها لا تلت الجدة اللي كتورث هي ام الاب فقط وامها وام امها الى  
اخره. اما ام الجد للاب ام ابى الهاك لا هادي لا ترث - 00:45:43

واضح نعم فصل ذكراني لان هداك الاب ماشي مشكل لكن وجد ذكر لي الاب وابو ابى قال ولا امهات جد لابي امهات الاجداد للاب  
واباوهن علاش لاحظت؟ بالنسبة لامهات الاجداد الاب لا يرثن لماذا؟ لوجود - 00:46:04

الذكرى الفاصل ولا اباوهن لماذا لوجود الانثى الفاصلة واضح؟ اباء هؤلاء الامهات لا يرثن لوجود الام الفاصلة لان حتى الجد للاب شنو  
الشرط؟ شرط ارثه ما شرط ارث الجد للابي - 00:46:25

وان عالا يفصل بينه وبين الهاك انتي واضح؟ الجدولى الابي وابوه وابو ابى وهم كذلك ميفسرش انتي نعم قال ولا اباء الام  
وامهاتهم. ابو الام يعني الجد من جهة الام ليس من الورثة. جد واحد اللي كيورث. وهو الجد للابي - 00:46:41

اذا اباء الام وامهاتهم امهات اولئك الاباء لا يرثن لاحظ الان جدا من جهة الام وما غتوثرت علاش؟ بوجود ذكر يفصل بينه وبين الهادي  
قال الاخوال والخالات واولادهم وعلى المولى الاسفل من جديد والعتيق ومن الناس القريبة ولا الاناث القريبة للمعتم. نعم -  
00:47:04

يجب ان تقدم من الرجال والنساء اما بالكتاب او بالسنة او بالاجماع ما اشار الى ان اما ان يكون بهتمام او سنة او اجماع بقوله وارثهما  
اي وارت بعض الوارثين من الرجال والنساء قد كان للكتاب للقرآن. رأيت بعضهم - 00:47:26

قد كان يستتنا اي باقول النبي صلى الله عليه وسلم. ويأتوا بعضهم قد كان بالاجماع اي باتفاق الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه  
 وسلم على توريته قياسا على من ورث بالكتاب او بسنة بلا وجود ارتياح اي شك في ذلك - 00:47:41

الوارثون بالكتاب خمسة انواع الاول اولاد الشرب ذكورهم واناثهم. لقوله تعالى الاولاد الصلب ذكور. اولاد الصلب ذكورهم واناثهم قوله  
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى قوله - 00:47:55

ثاني الابوان لقوله تعالى ولا بويه لكل واحد منهم السادس فيما ترك الى قوله السادس ثالث الزوجان لقوله تعالى ولكن مثل ما ترك  
ازواجكم وان لم يكن لهن ولد الى قوله اثم. رابع الاخوة للام ذكورهم واناث - 00:48:11

تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس الى قوله كسلل الخامس الاخوة الاشقاء لقوله  
تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلا انيس ما ترك الى قوله اي اثنتين - 00:48:27

الاثنين كقوله الانثيين الوارثون بالسنة احد عشر نوعا على التفصيل وهم ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق وابنه والعم  
للاب وابنه ومولى النعمة ومولاة النعمة والجدة ام وابنة الاب مع بنت والاخت للاب مع الشقيقة والوارثون بالاجماع اربعة انواع

الاول اولاد - 00:48:44

اني ذكورهم واناثهم وقيل انما يرثون من الكتاب لدخولهم في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية. ومعنى قول بعضهم حينئذ انهم يوارثون بالاجماع وقع وهذه الصورة مثلا هاد الصورة قلت لكم وبنات لابني مع بنت الصلب - 00:49:08  
بنت الابن معادن توصل بالمشهور ان ارثها ثبت بالاجماع ماشي بالسنة لم يرد فيها خبر وانما ثبت ارثها بالاجماع وهذا مثال معروف في الاصول الاجماع على ان للبنت لابن السادس مع بنت الصلب - 00:49:26

بنت لبن مع بنت الصلب لها السادس بنت الصلب لها النصف وهي لها السادس تكملة للثلاثين قال ومعنى قول بعضهم حينئذ انهم بالاجماع ان الاجماع وقع على دخولهم في تلك الاية - 00:49:45

والثانية الاخوة لابي ذكورهم واناثهم وقيل انما يرثون الكتاب بوضوح الاجماع على دخولهم في قوله تعالى هلك الاية الثاني والثالث الجد للاب نعم. رابع جدة ام الاب قياس على غيرها وبالله التوفيق - 00:49:59 - 00:50:16